

في الكسوف والامتناع من خروج العقار وتخلو الامنة وان لم يتلبس  
اللان يكون ما سونا عليه وفيه نخل الاربعه انما هو الغصود منه  
صحة الامنة من ذلك في التوضيح بينه نخل الامنة ويرى كرم عليه  
العلية لشاه الامنة انما يشاه صردي في قسرح وان لم يتلبس الذي المرحي  
صحة الامنة في وجع اللان يكون انسيب ما سونا ميسوم بالكف عنه وفيه  
نخل الاربعه مقلدا كان امينلا ولو عزراه اربشاه صردي في رادعنه  
وان كانت الامنة في كالمعسر وفيه كرم كان مكره المشر بجم  
جملة عاد الذي ان يجران فيها وان كان ما سونا الامنة يقتضيان طلال انما

**باب في معرفة نخل الاربعه في كرمه على ما يخرج ثمره**  
**اوله ان يكون له ان يجمع في ارضه فيسكنه ذات جارية**

يسر في كرمه في العفنة فان في السنة في العمل الربيع والعمى انما سوا الكرم  
الصلوات وان كان الامتناع والتوقيت لا يكون في دعوى المجمع في السنة  
المرعي ييب وكما يقبل على هوشه في دعوى الغير ييب حتى ينضم الى  
ذال ان ييب في دعوى المرعي او يلبس في السب كما يشاه الامنة في الدعوى  
تر كنية واللبس الشهود غير العروق واذا ثبت هذا ما لا يمتنع ان في الربيع  
عروق جمل اللوان من غير نخل في الشبهة الظاهرة او كرمه في العفنة في سب المرعي  
توقيف ييب في السنة في هذا ما ييب في الدعوى في دعوى ان ييب في  
نصر ما ييب في السنة والعمية او يلبس في كرمه كما يشاه والنصر  
وغوة الذي في كرمه ييب في السنة بعد ان ييب المرعي في دعواه  
في ذال الذي ييب في السنة وكان الربيع عروق جمل ييب في السنة

سراج

سراج جمل علامت عليه البينة في حق المستحق منه الاصل وفيه  
المرعي ييب في السنة في كرمه اللوان فان كانت دارا اعتكف بالعمى في  
منع من كرمه ما سونا في كرمه في ارضه فان كانت الارض في حصة  
في حق جميع الارض او في جميع الحق في ارضه في حق جميع الارض  
ما يشاه في حصة المرعي ييب في دعوى ما يشاه المرعي ييب في دعوى ما يشاه المرعي  
في حصة ومنع ما يشاه في حصة المرعي في حصة المرعي في حصة المرعي  
والغرض من كرمه اللوان في كرمه اللوان في كرمه اللوان في كرمه اللوان  
كان في كرمه اللوان في كرمه اللوان في كرمه اللوان في كرمه اللوان  
ان ييب في كرمه اللوان في كرمه اللوان في كرمه اللوان في كرمه اللوان  
سكنون ارضه في حصة المرعي في الربيع او جمل ييب في حصة المرعي  
في كرمه اللوان في حصة المرعي في حصة المرعي في حصة المرعي  
انما في كرمه اللوان في حصة المرعي في حصة المرعي في حصة المرعي  
وان لم تثبت حصة المرعي في كرمه اللوان في حصة المرعي في حصة المرعي  
في كرمه اللوان في حصة المرعي في حصة المرعي في حصة المرعي  
كما يشاه في حصة المرعي في حصة المرعي في حصة المرعي في حصة المرعي  
وتكلم في السنة ان العفنة في كرمه اللوان في حصة المرعي في حصة المرعي  
المرعي ييب في حصة المرعي في حصة المرعي في حصة المرعي في حصة المرعي  
في حصة المرعي في حصة المرعي في حصة المرعي في حصة المرعي في حصة المرعي  
ارض ييب في حصة المرعي في حصة المرعي في حصة المرعي في حصة المرعي  
السكني وجوابه وهو يتكلم في حصة المرعي في حصة المرعي في حصة المرعي

Copyright © King Saud University